

33 - حكم إجبار الأم بنتها على الزواج ب الرجل لا ترضاه - نور على الدرب

الدر

عبدالعزيز بن باز

تعرض حالتها مع ابنتها و اخ ابنتها سواء كان هذا الاخ من آباء ابنتها من رجل غير زوجها تقول ان هذا الاخ اراد تزويج اخته من رجل لم ترضي به وانها - 00:00:00

هذه الام آباء تبعت خاطرها اي ت يريد ارضاء آباء اخو البنت فزوجت ابنتها من رجل لم ترضي به. هل على الام ذنب فيها ذلك هذا السؤال نعم بالتفصيل. نعم ان كانت البنت لم ترضي نعم فانه لا يجوز تزويجها مطلقا هي تقول ان البنت لم لا يزوجها لا ابوها ولا غيرها نعم ولا امها ولا اخوها ولا غيرهم النبي - 00:00:15

وسلم نهى عن تزويج النساء الا باذنهن قال لزوجتك حتى تستأذن ولا تزوج الايام حتى تستأمر قالوا يا رسول الله في الذكر انها تستحي قال اذنها سكوتها. نعم. فالحاصل ان المرأة لا تتزوج الا باذنها - 00:00:44

فكون امها او اخيها يجبرانها على الزواج لا يجوز لهم لا يجوز لهم ذلك. نعم. كما انه لا يجوز لابيها اجبارها على الصحيح ايضا اذا كانت بكرها مكلفة او بنتها على الاقل - 00:01:00

فإذا كانت مئة وتسعين فاكتف فانها لا بد ان تستشار فان اذنت والا لم تزوج وادنها يكفيه السكوت لابيها وغير ابها. نعم. لابيها ولغير ابها من باب اولى فزغفاه هذا ان كان لامها فليس محرما فليس ولها - 00:01:14

كان اهم من الام ليس ولها. نعم. وانما اولياء العصبة اخوتها الاشقاء واحوتها من الامن. هؤلاء هم اولياؤها. اما ان كان اخا لها من ابها او من ابها وامها - 00:01:32

هو عصبه لكن ليس له ان يزوجها الا باذنها تزويجها بين ايديها يكون فاسدا لا ليس ب صحيح فلابد من اخذ اذنها في الزواج مطلقا لكن اذا كانت بكرها التي قد تزوجت فلابد من تصليحها بالاذن لا بد ان تنطق بالاذن - 00:01:42

نعم - 00:02:03